CBD

UNEP

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/WG-ABS/2/3
20 October 2003

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي

الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية
المعني بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع
الاجتماع الثاني
مونتريال ، ١ – ٥ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣
البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت *

دور حقوق الملكية الفكرية في تدابير الحصول على الموارد وتقاسم المنافع بما في ذلك التجارب الوطنية والإقليمية

أولاً- مقدمة

١- خلال اجتماعه السادس ، وبموجب المقرر ٢٤/٦ جيم ، تناول مؤتمر الأطراف السادس قضية حقوق الملكية الفكرية فيما يتصل منها بالحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع . وقد حدّد المؤتمر تدابير معينة يتعين على الأطراف اتخاذها بخصوص هذا الموضوع .

٢- في الفقرة ١ من المقرر ، دعا المؤتمر " الأطراف والحكومات إلى تشجيع الكشف عن بلد منشأ الموارد الجينية في الطلبات المقدمة للحصول على حقوق الملكية الفكرية ، حين تتعلق هذه الطلبات بالموارد الجينية أو بإستخدامها ، كإسهام ممكن لرصد الإمتثال للموافقة المسبقة عن علم وللشروط المتفق عليها والتي صدرت على أساسها الموافقة على الحصول على تلك الموارد " .

٣- كما دعا مؤتمر الأطراف في الفقرة ٢ من المقرر نفسه " الأطراف والحكومات إلى تشجيع الكشف عن منشأ المعارف والإبتكارات والممارسات التقليدية لدى مجتمعات السكان الأصليين والمجتمعات المحلية ، المتعلقة

* UNEP/CBD/WG-ABS/2/1.

لدواعي الاقتصاد في النفقات طبع عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل باصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات ، عدم طلب نسخ اضافية

بالحفـــاظ على التنوع البيولوجي والإنتفاع المستدام به ، في الطلبات المقدمة للحصول على حقوق الملكية الفكرية، عندما يتعلق موضوع هذه الطلبات بتلك المعرفة في استحداثه أو تطويره " .

٤- وقـــد سلّم مؤتمر الأطراف كذلك بالحاجة إلى مزيد من العمل بشأن المسائل المرتبطة بالكشف عن منشأ المـــوارد الجينية والمعارف التقليدية المتصلة بها في الطلبات المقدمة للحصول على حقوق الملكية الفكرية . وفي الفقـــرة ٣ مـــن المقرر ، طلب من الأمين التنفيذي ، بمساعدة منظمات دولية ودولية حكومية أخرى مثل المنظمة العالمـــية للملكية الفكرية والفريق العامل المخصص ، مفتوح العضوية والمنعقد فيما بين الدورات ، المعني بالمادة ٨(ي) ومـــا يتصـــل بهـــا من أحكام في الإتفاقية ، أن يقوم ، حسب الإقتضاء ، بتجميع مزيد من المعلومات ومن التحليل لتلك المسائل الواردة في الفقرات الفرعية من (أ) حتى (ز) من الفقرة ٣ ، وهي :

(أ) أثـــر أنظمـــة الملكية الفكرية على إمكانية الحصول على الموارد الجينية والإستفادة منها وعلى البحث العلمي ؛

(ب) دور القوانيـــن والممارسات العرفية فيما يتعلق بحماية الموارد الجينية وبالمعارف والإبتكارات والممارسات التقليدية ، وعلاقتها بحقوق الملكية الفكرية ؛

(ج) مدى اتساق وقابلية تطبيق مقتضيات الكشف عن بلد المنشأ والموافقة المسبقة عن علم في سياق الإلتزامات القانونية الدولية ؛

(د) مدى فاعلية الكشف عن بلد المنشأ والموافقة المسبقة عن علم في المساعدة على فحص الطلبات المقدمة للحصول على حقوق الملكية الفكرية ، وفي إعادة النظر في حقوق الملكية الفكرية التي سبق منحها ؛

(هـــ) مـــدى فاعلـــية الكشـــف عن بلد المنشأ والموافقة المسبقة عن علم في رصد الإمتثال للأحكام المتعلقة بالحصول على الموارد ؛

(و) جـــدوى إنشاء نظام لإصدار شهادات منشأ معترف بها دولياً ، كدليل يثبت الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها ؛

(ز) دور الدلـــيل الشفهي للحالة المعرفية السابقة عند فحص حقوق الملكية الفكرية ومنحها والإبقاء عليها .

٥- علاوة على ذلك ، دعا مؤتمر الأطراف ، في الفقرة ٤ من المقرر ٢٤/٦ جيم ، المنظمة العالمية للملكية الفكـــرية إلـــى إعـــداد دراسة فنية وإبلاغ نتائجها إلى مؤتمر الأطراف السابع ، بشأن الأساليب التي تتماشى مع الإلـــتزامات المترتبة على المعاهدات التي تدير شؤونها هذه المنظمة ، عند طلب الكشف عن معلومات في سياق طلبات الحصول على براءات الإختراع عن أمور منها :

(أ) الموارد الجينية المستخدمة للتوصل إلى الإختراع المطلوب إثباته ؛

(ب) بلد المنشأ للموارد الجينية المستخدمة في الإختراع المطلوب إثباته ؛

(ج) المعـــرفة والإبتكارات والممارسات التقليدية المرتبطة بذلك والمستعملة للتوصل إلى الإختراع المطلوب تسجيله ؛

(د) مصدر المعرفة والإبتكارات والممارسات التقليدية المرتبطة بالإختراع ؛

(هـــ) الدليل على وجود موافقة مسبقة عن علم .

٦- بمقتضـــي هـــذه الدعوة ، أعدت المنظمة العالمية للملكية الفكرية دراسة فنية تناولت فيها القضايا المشار إلـــيها أعـــلاه . ووزعت استبياناً (WIPO/GRTKF/IC/Q.3) على دولها الأعضاء حول المسائل المشمولة في دعوة مؤتمر الأطراف. استناداً إلى الردود التي تلقّتها ، أعدت تقريراً مؤقتاً لكي تنظر فيه اللجنة الدولية الحكومية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الجينية والمعرفـــــــــــة التقليديـــــة والفلكلور ، في دورتها الرابعـــــة (EIPO/GRTKF/IC/4/11) . وأُعـــد بعد ذلك ، مشروع دراسة فنية حول مقتضيات الكشف المتصلة بالموارد الجينـــية والمعـــرفة التقلـــيدية لكـــي تدرســـه اللجـــنة الحكومـــية الدولـــية ، فـــي دورتها الخامسة (الملحق ١، WIPO/GRTKF/IC/5/10). قامت اللجنة بالتعليق على مشروع الدراسة و أحالت تعليقاتها إلى الجمعية العامة للمـــنظمة العالمية للملكية الفكرية في سبتمبر /أيلول ٢٠٠٣ . وافقت الجمعية العامة على ارسال الدراسة ، كوثيقة مرجعـــية فنـــية ، إلى الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف ولكي تدرسها ، حسب الحاجة ، الهيئات الفرعية التابعة لإتفاقية التنوع البيولوجي . ويخضع هذا القرار للمفهوم التالي :

" أُعـــد مشـــروع الدراســـة الفنية المرفق للمساهمة في التحليل والمناقشات الدولية لهذه القضية العامة ، وللمســـاعدة على توضيح بعض المسائل القانونية والسياسية التي تثيرها . لم يُعد بغرض الدفاع عن نهج بعيـــنه أو لغـــرض تفســـير نهائي لأي معاهدة . يتعين اعتباره بمثابة إسهام فني لتيسير النقاش والتحليل السياســـي داخل اتفاقية التنوع البيولوجي والمحافل الأخرى ، ولا يتعيـــن اعتباره وثيقة رسمية تعبّر عن موقف سياسي من جانب المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، أو أمانتها ، أو دولها الأعضاء ".

٧- أن هـــذه الدراســـة مـــتاحة كوثيقة إحاطة للإجتماع الثاني للفريق العامل المعني بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/WG-ABS/2/INF/4) وسوف تحال إلى الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف .

٨- طلبـــت الفقـــرة ٧ من المقرر سالف الذكر ٢٤/٦ جيم لمؤتمر الأطراف " من الأمين التنفيذي أن يجّمع معلومات عن الخبرات الوطنية والإقليمية ويعدّ تقريراً عنها " .

٩- بغـــية الاســـتجابة إلى الفقرات ٣(ج) – (و) من المقرر ٢٤/٦ جيم التي تتصل بشكل مباشر بموضوع الكشـــف عـــن المـــوارد الجينية والمعارف التقليدية في طلبات الحصول على حقوق الملكية الفكرية ، قدم الأمين التنفـــيذي ، في شكل وثيقة إحاطة (UNEP/CBD/WG-ABS/2/INF/2)، تقريراً أعدّه خبير استشاري مستقل بعـــنوان " الكشف عن المنشأ والموافقة المسبقة عن علم لطلبات الحصول على حقوق الملكية الفكرية القائمة على الموارد الجينية : دراسة فنية لقضايا التنفيذ" .

١٠- تـــرد في الجزء "ثانياً" من هذه الفقرة ، قضايا أخرى مثارة في الفقرة ٣ من المقرر ٢٤/٦ جيم ، وهي : الفقـــرة الفرعـــية (أ) حول أثر أنظمة الملكية الفكرية على إمكانية الحصول على الموارد الجينية والإستفادة منها

وعلـــى البحـــث العلمي ؛ والفقرة الفرعية (ز) حول دور الدليل الشفهي للحالة المعرفية السابقة في فحص حقوق الملكية الفكرية ومنحها والإبقاء عليها .

١١- استناداً إلى دراسة الخبير الاستشاري وإلى الدراسة الفنية المقدمة من المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، يـــبرز الجـــزء "ثالثاً " من هذه المذكرة القضايا الهامة الواجب مراعاتها عند تناول موضوع الكشف عن بلد منشأ الموارد الجينية والمعرفة التقليدية ذات الصلة في طلبات الحصول على حقوق الملكية الفكرية .

١٢- وأخيراً ، واستجابة إلى طلب مؤتمر الأطراف الوارد في الفقرة ٧ من المقرر ٢٤/٦ جيم ، يشمل الجزء "رابعاً " نظرة عامة عن مقتضيات الكشف التي تتضمنها الأطر القانونية الوطنية والإقليمية .

١٣- تجـــدر الإشـــارة ، مـــع ذلـــك ، إلى أن المقرر ٢٤/٦ جيم يتطرق إلى عدد من القضايا واسعة النطاق والمركـــبّة . تتناول هذه الوثيقة عدداً من هذه القضايا وتبرز بعض السمات الأساسية للمناقشات الجارية في الوقت الراهن حول هذه المسائل . ولكنها لا تدّعي توفير تحليل شامل لهذه القضايا الفنية شديدة التعقيد .

ثانياً- بعض القضايا المثارة في الفقرة ٣ من المقرر ٢٤/٦ جيم

ألف- أثر أنظمة الملكية الفكرية على إمكانية الحصول على الموارد الجينية والإستفادة منها وعلى البحث العلمي

١٤- تثـــير قضية أثر أنظمة الملكية الفكرية على إمكانية الحصول على الموارد الجينية والإستفادة منها وعلى البحـــث العلمي نقاشاً واسع النطاق . تبرز النقاط التالية بعض المشاغل التي أثيرت فيما يتعلق ببراءات الإختراع في قطاع التكنولوجيا الأحيائية ، وما يترتب عليها من آثار محتملة على الإبحاث العلمية .

١٥- تشـــير تقاريـــر مـــنظمة الـــتعاون والتنمية في المجال الإقتصادي أن عدد براءات الإختراع الممنوحة للتكنولوجـــيا الأحيائـــية ارتفعـــت مـــن ١٩٩٠ حـــتى ٢٠٠٠ ، بنسبة ١٥% سنوياً لدى مكتب براءات الإختراع والعلامات المسجلة في الولايات المحدة وبنسبة ١٠,٥ % لدى مكتب براءات الإختراع الأوروبي ، في مقابل ٥% زيـــادة ســـنوية لمجمل براءات الإختراع . وأن مجموعة فرعية من تلك البراءات الممنوحة للتكنولوجيا الإحيائية تغطي " الإختراعات الجينية " .[1]/

١٦- فـــي دول كثـــيرة داخـــل منظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي توافرت اختراعات تعتمد على التكنولوجـــيا الإحيائـــية وانتشـــرت لفترة تقارب عشرين عاماً [2]/ . وقد ساهمت عملية منح براءات الإختراع في

/1 OECD, "Genetic Inventions, Intellectual Property Rights and Licensing Practices – Evidence and Policies", 2002

/2 طرأ تطور قضائي هام ، ساهم بالتأكيد في عدد البراءات المتزايد في هذا المجال ، عام ١٩٨٠ ، وهو قرار المحكمة الأمريكية العاليا في القضية المقامة من Diamond ضد Chakrabarty والتي جعلت الإختراعات التي تتضمن مواد أحيائية وأشكال حياه أخرى مؤهلة للحصول على براءة اختراع في الولايات المتحدة .

الجامعـــات ومعاهد الأبحاث الممولة من الدولة في ظهور هذا الوضع الجديد [3]. علاوة على ذلك ، ارتفعت نفقات البحث والتطوير في المؤسسات الأكاديمية الأمريكية بنسبة ١٥٠% بالقيمة الحقيقية ، من ١٩٨٠ حتى ٢٠٠٠ [4].

١٧- علـــى الـــرغم مـــن ندرة الحالات التي تبرهن على تأثير براءات الإختراع التي تمنحها الجامعات على أولويـــات الأبحـــاث ، إلا أن هناك أوجه قلق قد ظهرت . وقد جاء ، على سبيل المثال ، في تقرير لجنة المملكة المـــتحدة لحقـــوق الملكية الفكرية حول دمج حقوق الملكية الفكرية في السياسة الإنمائية [5] ، أن " هناك احتمالات قويـــة لظهـــور توتـــر شديد بين الحاجة لتأمين حماية الملكية الفكرية لثمرة أعمال مؤسسات الأبحاث من جهة ، وتحقيق أهدافها الإجتماعية العريضة من ناحية أخرى ، وبشكل خاص تلك الأهداف المتصلة بإحتياجات المنتجين الفقراء " وفقاً لهذا التقرير ، " . هناك خطر من أن تكييف أولويات الأبحاث مع أكبر الأسواق المحتملة ، وهي في هـــذه الحالة ، القطاع الزراعي التجاري ، على حساب أكثر المزارعين فقراً " [6] . وقد يقال مع ذلك ، أن اختلال أولويـــات الأبحـــاث قـــد يعود إلى الأوضاع السياسية القطاعية التي توجه مسار الأبحاث بدلاً من أن تكون نتيجة لعملية منح براءات الإختراع .

١٨- هـــناك مشاغل أخرى أعرب عنها بعض الخبراء وترجع إلى الإتجاه الحالي في منح البراءات والذي قد يحـــول دون الـــتقدم الحقيقـــي للعلوم . في الوقت الذي تشجع فيه حقوق الملكية الفكرية الإبتكارات بتوفير العائد المناســـب للإســـتثمار وتشـــجيع الإختراعات عن طريقة إتاحتها على العموم ، هناك مخاوف من أن تعوق بعض الإتجاهات الحديثة التطوير العلمي الفعال بتقييد تدفق المعلومات وتبادلها .

١٩- هـــناك مثال على ذلك وهو منح براءات الاختراع إلى أدوات الأبحاث وما يسمى " بمأساة معادة العموم" والتي تشير إلى :

" تلـــك الحـــالات التي تقدم فيها طلبات متعددة للحصول على حقوق الملكية بشأن حجر أساس ضروري للبحـــث والـــتطوير . إذا مـــا وُزعت حقوق الملكية بشكل مشتت على عدد كبير من الملاك ، قد تفشل المفاوضات الرامية إلى توفير حجر الأساس المعني. وهذا من شأنه أن يحبط الإبتكـــارات اللاحقة . أن انتشار البراءات لأدوات أبحاث الطب الأحيائي أو الإختراعات الجينية ، قد يؤدي نظرياً إلى مأسة معاداة العمـــوم ، ممـــا يجعـــل حصـــول الباحثين على تراخيص لجميع أشكال التكنولوجيا المطلوبة للبحث والتطوير ، أمراً عسيراً " [7]

---

[3] سمح قانون Bayh-Dole في الولايات المتحدة للجامعات بمنح براءات للإختراعات القائمة على أبحاث تمت بتمويل فدرالي على أساس تيسير تسويق الأبحاث والإسراع في الإختراع . لمزيد من النقاش ، أنظر في تقرير لجنة حقوق الملكية الفكرية " دمج حقوق الملكية الفكرية في السياسة الإنمائية " ، لندن ، سبتمبر ٢٠٠٢ (صفحة ١٢٣) .

[4] التقرير سالف الذكر ، صفحة ١٢٤.

[5] انشأ وزير الدولة للتنمية الدولية في المملكة المتحدة لجنة حقوق الملكية الفكرية ، في مايو ٢٠٠١.

[6] أنظر الحاشية ٤ أعلاه .

[7] In OECD, "Genetic Inventions, Intellectual Property Rights and Licensing Practices – Evidence and Policies", 2002, p. 49

٢٠- تعتبر متواليات الحامض الصبغي النووي (DNA) أدوات أبحاث قيّمة لتصنيع العقاقير . وتزداد طلبات الحصـــول على براءات اختراع بهذه الأدوات وتسويقها وترخيصها للباحثين في المجاليين الصناعي والأكاديمي. هناك خوف من أن تقوم براءات اختراع هذه الأدوات بكبح الأبحاث ، لأسباب عديدة ، منها التكاليف المرتفعة لهذا الإجـــراء ، الـــنفور من الترخيص بسبب التدابير الحصرية المفرطة ، وضرورة إجراء مفاوضات الترخيص قبل الشروع في الأبحاث [٨] . ومع ذلك ، وعلى رغم ارتفاع عدد براءات الإختراع لأدوات الأبحاث اللازمة لإكتشاف العقاقـير ، مـــا مـــن دلـــيل على أن اكتشاف العقاقير قد أعاقته بعض الاستراتيجيات المعتمدة للتخفيف من حدة المشـــكلات المحـــتملة . وشـــملت هذه الاستراتيجيات نقل الأبحاث خارج البلاد ، اختراع اشباه براءات ، سحب تراخيص البراءات التي قد توقف الإبحاث [٩] ، واستخدام التكنولوجيا ، ببساطة ، بدون ترخيص استناداً إلـــــى " أعفاء الأبحاث بحكم الواقع " . وعلى ذلك ، اقُترح أن يؤمن واضعو السياسات الإعفاء اللازم للأبحاث الموجهة نحو الملك العام " .[١٠]

٢١- عـــلاوة على ذلك ، فإن " بيانات الأوصاف نافذة التأثير " وهي بيانات براءات الإختراع لأدوات أبحاث تطالـــب بتســـديد رســـوم انتفاع على مُنتج استخُدمت في تصنيعه هذه الأدوات ، قد تساهم في زيادة تكلفة تصنيع المنتج ، مما يؤثر سلباً على تطوير العلوم .

٢٢- فـــي قطاع التكنولوجيا الأحيائية ، وبسبب حداثة عهد براءات الإختراع ، ظهرت مشاغل أخرى مرتبطة بهـــذه الممارســـة الفتـــيّة [١١]، بما في ذلك نطاق تطبيق براءات الإختراع . فإن منح البراءات المصحوبة ببيانات أوصـــاف واســـعة النطاق بشكل مفرط ، والتي ترغب في الحصول على نطاق حماية لا يبرره ما جاءت به هذه الإخـــتراعات مـــن إسهام ، أصبح مصدر قلق في الأونة الأخيرة ولا سيما في مجال تصنيع العقاقير والتكنولوجيا الأحيائية الزراعية [١٢]. فقد تعرقل المطالبات المفرطة الأبحاث عن طريق خلق عقبات للعلماء . في سبيل معالجة هذه القضية ، اقترح القيام بتطبيق صارم للمعايير المؤهلة للحصول على براءة اختراع [١٣]

٢٣- جاء في رد حكومة المملكة المتحدة على تقرير لجنة حقوق الملكية الفكرية بالنسبة لموضوع منح براءات اختراع لأدوات الإبحاث :

" توافق الحكومة على رأي اللجنة بأن نظام براءات الإختراع ، إذ يوفر الحوافز للقيام بأبحاث ، إلا أنه قد يـــؤدي كذلـــك إلـــى إحـــباط همم أولئك الذين يرغبون استخدام المنتجات التي تحظى بحماية ، في مجال

---

[8] The Royal Society, "Keeping science open: the effects of intellectual property policy on the conduct of science", April 2003, p. 10, paragraph 3.2.1

[9] تقرير لجنة حقوق الملكية ، لندن ، سبتمبر ٢٠٠٢ (صفحة ١٢٧) " Integrating Intellectual Property Rights and Development Policy – Report of the Commission on Intellectual Property Rights

[10] John P. Walsh, Ashish Arora, Wesley M. Cohen, "Science and the Law: Working Through the Patent Problem", Science, Volume 299, 14 February 2003

[11] أنظر الحاشية ٨

[12] لمزيد من النقاش ، أنظر OECD ، المرجع السابق ص ٢٤ و Royal Society ، المرجع السابق ص ١٣ ، الفقرة ٣,٣٤

[13] Royal Society, *op cit.*, p. 13, par. 3.33

الأبحـــاث. أن إقامـــة توازن بين توفير الحماية للإبتكارات الحالية وعدم إعاقة الإبتكارات اللاحقة ، يعتبر العنصر الأساسي لنظام حقوق الملكية الفكرية لجميع الدول "

باء- دور الدليل الشفهي للحالة المعرفية السابقة عند فحص حقوق الملكية الفكرية ومنحها والإبقاء عليها

٢٤- وفقـــاً للمـــنظمة العالمـــية للملكية الفكرية ، "تشير الحالة المعرفية السابقة". إلى مجمل المعارف المتاحة للجمهور قبل تاريخ تقديم الطلب أو ، في حالة المطالبة بأسبقية ، قبل تاريخ سريان الأسبقية لطلب خاص بسندات ملكـــية صـــناعية ، مكوّنة أساساً من براءات اختراع ، ونماذج المرفق والتصميم الصناعي . يشكل التعرف على الحالـــة المعرفـــية الســـابقة ، حجر زاوية عملية فحص طلبات الحصول على هذه السندات ، حيث أن مقتضيات الإبداع أو الإبتكار يُبت فيها عند مقارنة موضوع الطلب مع الحالة السابقة [١٤]/

٢٥- يتـــناول هـــذا الجـــزء القضايا المرتبطة " بدور الدليل الشفهي للحالة المعرفية السابقة عند فحص حقوق الملكية الفكرية ومنحها والإبقاء عليها " من خلال زاويتين :

(أ) اعتبار المعلومات التي تم الكشف عنها شفهياً كحالة معرفية سابقة أو تحديد طريقة التعامل مع الحالة المعرفية السابقة الشفهية خلال عملية فحص البراءات ؛

(ب) وضـــع الكشـــف الشـــفهي عن المعلومات كحالة معرفية سابقة خلال إجراءات المعارضة أو الإبطال .

٢٦- يـــتطرق الجـــزء أولاً إلـــى طريقة التعامل مع الكشف الشفهي للحالة المعرفية السابقة في سياق الإطار القانونـــي الدولـــي وفـــي التشـــريعات الوطنية والإقليمية . واستناداً إلى ذلك ، فإن اعتبار الكشف الشفهي للحالة المعرفية السابقة في مرحلة فحص براءة الإختراع وخلال إجراءات المعارضة والإبطال ، سيتم تناولهما بالدراسة على التوالي .

١- أحكام المواثيق الدولية التي تتناول الحالة المعرفية السابقة

٢٧- يُـــناقش فـــي الوقـــت الحالـــي ، فـــي إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، مشروع معاهدة القانون الموضوعي لبراءات الإختراع (SPLT) الذي يهدف إلى وضع قواعد قياسية موحّدة لمعايير الأهلية الموضوعية لبراءات الإختراع ، والكشف الكاف ، ودواعي رفض طلب ما ، وإبطال أو إلغاء براءة الإختراع .[١٥]/

٢٨- تناولـــت اللجـــنة الدائمة لقانون براءات الاختراع بالدراسة ، في دوراتها السابقة ، مشروع أحكام بشأن تعريف الحالة المعرفية السابقة . وتنص هذه الأحكام في جوهرها ، على أن أي معلومة متاحة للجمهور ، في أي مكان في العالم ، بأي شكل كان ، بما في ذلك الشكل المكتوب ، أو الإتصال الشفهي ، أو العرض ، أو من خلال الإســـتخدام ، ســـوف تشـــكل حالة معرفية سابقة ، في حالة توفرها للجمهور قبل تاريخ تقديم الطلب أو ، حسب

---

[14]/ WIPO/GRTKF/IC/2/6, paragraph 2

[15]/ UNEP/CBD/WG-ABS/2/INF/2

مقتضي الحال ، تاريخ الأسبقية (يرد النص الكامل للأحكام في الوثيقتين SCP/10/2 and SCP/10/3) . وتعطي هذه الأحكام تعريفاً واسعاً للحالة المعرفية السابقة ، يغطي الدليل الشفهي للحالة المعرفية السابقة .

معاهدة التعاون في شؤون براءات الإختراع

٢٩- أن معاهدة التعاون في شؤون براءات الإختراع هي صك دولي يسمح بمعالجة طلب براءة اختراع دولي واحد لبراءات الإختراع في عدد كبير من الدول الأعضاء في هذه المعاهدة بدلاً من معالجة هذه الطلبات في المكتب الوطني لكل دولة [١٦]/

٣٠- تشمل المرحلة الدولية لمعالجة براءات الإختراع : إيداع الطلب ، البحث الدولي ، الإصدار والفحص الأولّي . عند الإنتهاء من المرحلة الدولية ، يتعين القيام بإجراءات على الصعيد الوطني في الدول المطلوب فيها التغطية .

٣١- تنص الفقرتان ١ و ٢ من المادة ١٥ من المعاهدة على أن الطلبات الدولية ستكون موضع بحث دولي بغرض اكتشاف الحالة المعرفية السابقة . وتعرّف القاعدة ٣٣,١ من القواعد التنظيمية للمعاهدة الحالة المعرفية السابقة ، لأغراض المادة ١٥ ، الفقرة ٢ ، على الوجه التالي :

" كل شئ اتيح للجمهور في أي مكان في العالم عن طريق الكشف المكتوب (بما في ذلك الرسم أو أي وسيلة إيضاحية أخرى) والذي يمكن أن يساعد على معرفة إذا كان الإختراع ، موضع طلب براءة الإختراع ، جديداً أم لا ، وألا يشمل خطوة مبتكرة (أي بينّة أو غير بيّنة) ، شريطة أتاحته للجمهور قبل تاريخ إيداع الطلب "[١٧]/

٣٢- بمعني آخر ، لن يتم النظر في الدليل الشفهي في عمليات البحث التي تقوم بها معاهدة التعاون في شؤون براءات الإختراع . بالنسبة للحالة المعرفية السابقة ، تعتبر المعاهدة بالتالي ، أضيق نطاقاً عن الأحكام المقترحة لمعاهدة القانون الموضوعي لبراءات الإختراع .

٣٣- كما أشارت إلى ذلك المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، تجدر الملاحظة أن القاعدة ٣٣,١ تتعلق بشكل مباشر بعملية البحث والفحص غير الملزمة قانوناً . وقد تختلف القواعد واجبة التطبيق لتحديد الحالة المعرفية السابقة ، بإختلاف القوانين الوطنية والإقليمية[١٨]/.

٢- نماذج أحكام إقليمية ومحلية تتناول الحالة المعرفية السابقة

٣٤- كما نصّت المنظمة العالمية للملكية الفكرية :

" قد تختلف قوانين وممارسات براءات الإختراع بشكل كبير على المستويين الإقليمي والوطني . تعرّف في بعض الدول الحالة المعرفية السابقة بشكل يسمح بدمج كل شئ اتيح للجمهور ، في أي مكان في

---

[16]/ الوثيقة ذاتها

[17]/ WIPO/GRTKF/IC/2/6, para. 40

[18]/ WIPO/GRTKF/IC/5/6, para. 5

العـــالم ، وبـــأي طـــريقة كانت ؛ غير أن دول أخرى لا يشكل فيها الكشف غير المكتوب ، مثل الكشف الشفهي ، أو الإستخدام خارج ولايتها القضائية ، لا يشكل جزءاً من الحالة المعرفية السابقة وبالتالي ، لا يشكل مانعاً لأهلية الحصول على براءة الإختراع "[١٩]/

٣٥- وتجدر الملاحظة كذلك ، كما أشارت إلى ذلك المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، أن :

" العديـــد مـــن مكاتب البراءات لا تقوم بفحص متأن لطلبات البراءات ، لأن هذه العملية تتطلب موارد بشـــرية ومالـــية هائلة . فتبقي دول نامية كثيرة على اتفاقات تعاون مع سلطات وطنية وإقليمية مانحة للبراءات ، وترســـل فـــي أحيان كثيرة طلباتها إلى مكتب البراءات الأوروبي ، أو مكتب البراءات الياباني ، ومكتب براءات الإخـــتراع والعلامـــات التجارية في الولايات المتحدة . ففي عام ٢٠٠٠ ، قامت هذه المكاتب الثلاثة ببحث دولي يخص طلبات دولية بوصفها سلطات بحث دولية .[٢٠]/

اتفاقية براءات الإختراع الأوروبية

٣٦- عرّفت الفقرة ٢ من المادة ٥٤ من إتفاقية براءات الإختراع الأوروبية الحالة المعرفية السابقة على النحو التالي :

" الحالـــة المعرفـــية هي الحالة التي تشمل كل ما يتاح للجمهور عن طريق وسائل الوصف المكتوب أو الشفهي ، بالإستخدام ، أو بأي طريقة أخرى ، قبل إيداع طلب الحصول على براءة اختراع أوروبية "[٢١]/

٣٧- وتنص المبادئ التوجيهية للفحص في مكتب براءات الأوروبي على ما يلي :

" تجـــدر ملاحظة رحابة التعريف . ما من قيود على الإطلاق على الموقع الجغرافي ، على مكان إتاحة المعلومـــات للجمهـــور ، أو لغـــة هـــذه المعلومات ، أو طريقة إتاحتها (....). جميع المعارف التقليدية المشـــمولة في التعريف الواسع للحالة المعرفية يعتبرها مكتب البراءات الأوروبي حالة معرفية سابقة ، لأغراض المادة ٥٤ (٢) لإتفاقية براءات الإختراع الأوروبية "

٣٨- وتنص المبادئ التوجيهية :

" بموجـــب القـــاعدة ٣٣,١ (أ) و (ب) ، تسّـــلم معاهدة التعاون في شؤون براءات الإختراع بأن الكشف الشفهي والإستخدام والعرض إلخ ، يعتبر حالة معرفية سابقة عندما يقيم حجتها الكشف المكتوب وحده . وفـــي المقابل ، بموجب المادة ٥٤ من اتفاقية براءات الاختراع الأوروبية ، يعتبر الوصف الشفهي العام حالة معرفية سابقة . غير أن الباحث الأوروبي ، عند قيامه ببحث أوروبي ، مطالب بالإستشهاد بوصف شـــفهي وغيره ، كحالة معرفية سابقة ، عندما يتوافر لديه تصديق مكتوب أو يكون على قناعة بإمكانية إثبات الوقائع "

---

[19]/ الوثيقة نفسها ، الفقرة ٥٢

[20]/ الوثيقة السابقة .

[21]/ يرد النص المتصل بالمادة ٢٤ ، الفقرة ٢ من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/6

٣٩- حسب السوابق القضائية بموجب إتفاقية البراءات الأوروبية ، الأمر لا يتعلق بإدراك الجمهور بوجود المعلومات بل إتاحة وتوفير معلومات لأي فرد ، في وقت محدد ، قبل إيداع الطلب . والبحث عن الحالة المعرفية السابقة الذي يقوم به مكتب البراءات الأوروبي هو بحث وثائقي في المقام الأول ، يقوم على وثائق حددتها القواعد التنظيمية لمعاهدة التعاون في مجال براءات الإختراع . سوف يستخدم الباحث تقديره لوقف البحث عندما تصبح إمكانية إيجاد حالة معرفية سابقة ذات صلة ، أدنى بالمقارنة مع الجهد المطلوب [٢٢]/

قانون براءات الإختراع في الولايات المتحدة

٤٠- لا يعطي قانون البراءات الأمريكي تعريفاً " للحالة المعرفية السابقة " ، ولكن يحدد الجزء ١٠٢ الشروط التي يستخدم فيها الحجب القانوني ضد منح براءات الإختراع . وينص القسم ٣٥ ، من الجزء ١٠٢ ، الفقرة (أ) و (ب) ، من قانون الولايات المتحدة (USC) ، حول " شروط أهلية البراءة ؛ الإبتكارات الجديدة وفقدان الحق في البراءات " ، على :

" تحقّ البراءة لشخص ما ، ما لم :

(أ) يكون الإختراع معروفاً أو مستخدماً من آخرين في هذا البلد ، أو حصل على براءة أو وصُف في مطبوع صادر في هذا البلد أو في بلد أجنبي ، قبل قيام مقدم الطلب بتقديم طلبه للحصول على براءة إختراع ؛ أو

(ب) يكون الإختراع قد حصل على براءة أو ورد وصف له في مطبوع صادر في هذا البلد إو في بلد أجنبي أو في الإستخدام العام أو مطروح للبيع في هذا البلد ، قبل أكثر من عام من تاريخ إيداع طلب الحصول على براءة في الولايات المتحدة [٢٣]/

٤١- وعلى هذا النحو ، لا يعترف قانون البراءات في الولايات المتحدة بالإستخدام السابق في دولة أجنبية، ما لم يرد وصفه في إصدار مطبوع ، وهو لا يشير إلى الكشف الشفهي للحالة المعرفية السابقة .

٤٢- بالرغم من الأطر القانونية القائمة الوارد وصفها أعلاه ، من الجدير مراعاة الإعتبارات العملية لدى دراسة الكشف الشفهي كحالة معرفية سابقة .

٣- *اعتبار الكشف الشفهي عن المعلومات كحالة معرفية سابقة في عملية فحص براءات الإختراع*

٤٣- لقد جاء على لسان معلق :

" انتشر قلق كبير من أن البراءات قد مُنحت لاختراعات لم تفي بالمتطلبات الأساسية لتكون أهلاً للبراءة ، وبشكل خاص شرط الإبداع والإبتكار ، بالمقارنة بالمعارف التقليدية التي قد تكون هذه الاختراعات مستخلصة منها بشكل مباشر أو غير مباشر . في حالة إحاطة سلطات البراءات – وبشكل خاص الباحثين – بهذه المعارف التقليدية عند استعراض طلبات الحصول على البراءات ، كان بالإمكان

---

[22]/ Royal Society, *op cit.*, p.9

[23]/ أنظر الفقرة ٦١ من WIPO/GRTKF/IC/2/6

اعتبارها حالة معرفية سابقة ، وبالتالي ابطال الإدعاء القائل بأن الإختراع جديد وينطوي على خطوة مبتكرة . كان هذا من شأنه أن يساعد على مكافحة القرصنة الأحيائية [٢٤]/

٤٤- خلال عملية الفحص ، من المستصوب أن تتاح للباحثين أي معلومات ذات صلة ، بغية التأكد من أن القرار بمنح براءة اختراع يستند إلى دراسة كاملة للحالة المعرفية السابقة . ولكن من الناحية العملية ، قد لا يكون ممكناً إيجاد جميع المعلومات المحتمل اتصالها بالموضوع خلال عملية فحص البراءات .

٤٥- قد تزداد المشكلة حدة في تلك الحالات التي لا تثبت بها بشكل مكتوب الحالة المعرفية السابقة . وعلى ذلك ، بغية تسهيل اعتبار المعارف التقليدية كحالة معرفية سابقة لدى القيام بإجراءات فحص البراءات ، تكون هناك حاجة إلى الأدلة وإثبات المعارف التقليدية بشكل مكتوب . كما أشرنا إلى ذلك أعلاه بالنسبة لإتفاقية البراءات الأوروبية ، فعلي الرغم مما نصت عليه الإتفاقية من إمكانيات لإعتبار الكشف الشفهي للمعلومات كحالة معرفية سابقة ، سيصعب على باحث البراءات أن يراعي الحالة المعرفية السابقة غير المكتوبة والتي تخرج عن إدراكه .

٤٦- لقد اضطلعت المنظمة العالمية للملكية الفكرية بعدد من الأنشطة لمعالجة هذا الموضوع ، وهي أنشطة تساهم في دمج وثائق المعرفة التقليدية في الحالة المعرفية السابقة القابلة للبحث . وتتضمن إدخال تعديلات على نظم البراءات الدولية التي تديرها المنظمة وتطوير أدوات ومنتجات عملية للأطراف المعنية ، مثل قوائم جرد للدوريات وقواعد بيانات خاصة بالمعارف التقليدية ، وبوابة شبكية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية لقواعد بيانات بالإتصال المباشر ، وسجلات للمعارف التقليدية والموارد الجينية /الأحيائية ومشروع مجموعة أدوات لإدارة الملكية الفكرية عند توثيق المعارف التقليدية والموارد الجينية .[٢٥]/

٤- دراسة الكشف الشفهي للحالة المعرفية السابقة خلال إجراءات المعارضة أو الإبطال

٤٧- إن إمكانية اعتبار الكشف الشفهي للمعلومات كحالة معرفية سابقة ، قد تترتب عليها آثار عملية أكبر، في سياق إجراءات المعارضة والإبطال .

٤٨- لن تظهر صعوبات عملية مرتبطة بتقديم دليل للحالة المعرفية السابقة أثناء عملية فحص البراءات ، في الحالات التي يقدم فيها طلب بإعادة فحص البراءة إلى مكتب البراءات .ففي هذه الحالة ، من الطبيعي أن يوفر الشخص أو الكيان المقدم للطلب دليلاً مكتوباً أو شفهياً للمعرفة التقليدية المتوفرة كحالة معرفية سابقة .

٤٩- ومع ذلك ، في غياب هذه الصعوبات العملية ، لا تسمح بعض قوانين البراءات ، كما أشرنا أعلاه ، بدراسة الحالة المعرفية السابقة غير المكتوبة ، سواء أثناء فحص طلبات البراءات أو إعادة فحصها .

٥٠- توضح دعوى براءة الإختراع ayahuasca الخلاف بشأن قانون البراءات في الولايات المتحدة حول طريقة النظر إلى الحالة المعرفية السابقة . كما ذكرنا أعلاه ، لا يعترف قانون البراءات الأمريكي بإختراع ما طالما لم يتح في إصدار مطبوع .

/24 Manuel Ruiz, "The international debate on traditional knowledge as prior art in t he patent system: issues and options for developing countries», in Occasional Papers, South Centre, October 2002, paras. 16-17

/25 لمزيد من نقاش أنظر WIPO/GRTKF/IC/5/6

٥١- فـــي عام ١٩٩٩ ، قدم مركز قانون البيئة الدولي طلباً لإعادة فحص نوع مزعوم ، قد حصل على براءة أمريكـــية (اسماه صاحب البراءة "Da Vine ") ، من الكروم ayahuasca وهو نبات أصلي ، ينمو في الغابات الأمازونية الممطرة *Banisteiropsis caapi* ، وقُدم طلب لإعادة فحص البراءة إلى مكتب البراءات والعلامات الـــتجارية في الولايات المتحدة بإسم هيئة تنسيق المنظمات الأصلية لحوض الأمازون وتحالف الشعوب الأمازونية مـــع بيئـــتها . واستند مقدمو الإعتراض على أن البراءة زعمت ، أمام المواطن الأمريكي ، أنها تملك نباتاً تعتبره شعوب أصلية كثيرة في منطقة الأمازون مقدساً ويستخدمونه في الشعائر الدينية ولأغراض الشفاء .[٢٦]/

٥٢- فـــي طلب إعادة الفحص ، سيقت حجة بأن الحالة المعرفية السابقة كشفت أن "Da Vine " ليس بالمنتج المتميّز أو الجديد ، ولا يفي بذلك بشرط الإبداع الذي نص عليه قانون البراءات . وأُثبت أن وصف ayahuasca في طلب البراءة مماثل لما وضحّته الكتب العلمية والذي تعرفه الشعوب الأمازونية الأصلية . وقُدمت حجج أخرى لا صـــلة لها بموضوع الحالة المعرفية السابقة . وحكم مكتب البراءات والعلامات التجارية برفض طلب الحصول علـــى البراءة على أساس أن وصفاً للنبات نفسه ورد في القوائم المرجعية للأعشاب في متحف شيكاجو الميداني ، قـــبل أكـــثر من عام من إيداع الطلب . إلا أن المكتب لم يتناول موضوع الإستخدام السابق للسكان الأصليين ، أو كون هذا النبات نموذجاً دينياً مقدساً ، مما يحول دون إصدار البراءة .[٢٧]/

٥٣- أثـــارت قضـــية ayahuasca خلافاً كبيراً حول الإعتراف بالحالة المعرفية السابقة . سيقت حجة مطالبة الولايـــات المتحدة بضرورة الإعتراف بالإستخدام الأجنبي كحالة معرفية سابقة في سياق شرط الإبداع المنصوص عليه في قانون البراءات . وكما جاء في كلمات مؤلف :

" في الوقت الذي تعتبر فيه البراءات الأجنبية والإصدارات المطبوعة ، حالة معرفية سابقة وتحول دون مـــنح بـــراءة للإختراع نفسه داخل الولايات المتحدة ، فإن وجود المعارف التقليدية الأجنبية ، التي قلمّا تُطبع ، لا يحول دون إصدار براءة أمريكية . وقد أُوضحت دعوى Ayahuasca إن استبعاد الإستخدام الأجنبي السابق كحالة معرفية سابقة يجعل الخصم الأجنبي في وضع عسير إذا ما أراد الإعتراض على منح براءة اختراع لنبات ما " [٢٨]/

٥٤- لـــم توضح قضية ayahuasca بشكل محدد القضايا المتصلة بالكشف الشفهي للحالة المعرفية السابقة . وعلـــى الرغم من ذلك ، فإن القضايا التي تحيط بغياب الإعتراف بالإستخدام السابق تبرهن على المشاغل العامة المترتبة على غياب الإعتراف بالحالة المعرفية السابقة غير المنشورة في البلدان الأجنبية .

/[26] Http://www.ciel.org/Biodiversity/ayahuascapatentcase.html

/[27] Leanne M Fecteau "The Ayahuasca patent revocation: raising questions about current U.S. Patent Policy", 21 B.C. Third World L. J. 69, 70 (2001) - available at http:infoeagle.bc.edu/bc_org/avp/lwsch/journals/.

/[28] المرجع السابق

٥٥- قيل أن " إدراك الدول النامية المتزايد بعدم اعتراف نظم البراءات بالقدر الكاف بإسهام ولايتها القضائية ، قد أدى ببعض الدول النامية إلى فرض قيود على الحصول على المعارف والموارد البيولوجية . "[٢٩]/

ثالثاً- مسائل هامة للدراسة عند النظر في في مقتضيات الكشف عن معلومات في طلبات الحصول على حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع

٥٦- كما أشارنا في الفقرة ١١ أعلاه ، يقوم الجزء التالي على :

(أ) دراسة الخبير الاستشاري التي كلّفته بها الأمانة والمشار إليها في الفقرة ٩ أعلاه (UNEP/CBD/WG-ABS/2/INF/2) ؛ و

(ب) الدراسة الفنية التي أعدّتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية رداً على الدعوة الموجهة إليها في الفقرة ٤ من المقرر ٢٤/٦ جيم والوارد ذكرها في الفقرتين ٦ و ٧ أعلاه (UNEP/CBD/WG-ABS/2/INF/4) .

٥٧- في محاولة للرد على القضايا المثارة في الفقرتين ٣ و ٤ من المقرر ٢٤/٦ جيم ، حددّت الدراستان العناصر الواجب مراعاتها عند القيام بمزيد من البحث لقضية الكشف عن معلومات . يبرز هذا الجزء أهم المسائل الواردة في الدراستين والتي يتعين مراعاتها عند دراسة قضية الكشف عن معلومات لحقوق الملكية الفكرية فيما يتصل منها بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع .

٥٨- تماشياً مع المقرر ٢٤/٦ جيم ، تناولت الدراستان الفئات التالية للمتطلبات الجديدة للكشف عن المعلومات:

(أ) الكشف عن المصدر أو المنشأ الجغرافي للموارد الجينية ؛

(ب) الكشف عن دليل الموافقة المسبقة عن علم ؛

(ج) الكشف عن مصدر وعن دليل الموافقة المسبقة عن علم .

ألف- مقتضيات الكشف المتاحة

٥٩- لقد جاء بشكل واضح في دراسة المنظمة العالمية للملكية الفكرية :

" تشمل طلبات الحصول على البراءات مجموعة من المعلومات الفنية والقانونية والإدارية . بموجب قوانين البراءات والقوانين ذات الصلة الوطنية والإقليمية (وتماشياً مع المعايير الدولية المعمول بها) ، يتعين على مقدمي طلبات الحصول على براءات تقديم معلومات عن مجالات عامة أربعة وهي :

"(أ) معلومات تسمح للشخص الذي يمتلك المهارات المعرفية بأن يقوم بالإختراع المطلوب تسجيله ، وتطالب بعض القوانين بالكشف عن أفضل السبل التي يعرفها المخترع للقيام بالإختراع في التاريخ ذى

/[29] CIEL, "Comments on Improving Identification of Prior Art – Recommendations on Traditional Knowledge relating to Biological Diversity submitted to the United States Patent and Trademark Office", 2 August, 1999, p.6.

الصلة [30]/. بالنسبة للإختراعات المتضمنة كائنات حيّة دقيقة ، قد يترتب على شرط الكشف ، إيداع الكائنات الحية الدقيقة المعنية ؛

"(ب) معلومات تعرّف بالمسألة التي قدم بشأنها طلب حصول على براءة (بيان أو بيانات أوصاف)؛

"(ج) معلومات أخرى تتعلق بتحديد الإبتكار أو الخطوة الإبداعية أو اللابديهية ، والقدرة أو التطبيق الصناعي أو فائدة الاختراع ، بما في ذلك تقارير البحث و الحالة المعرفية السابقة الأخرى ؛

"(د) معلومات إدارية أو ببليوغرافية تتصل بحقوق براءة الإختراع المطلوبة ، مثل أسم المخترع ، عنوان تقديم الخدمات ، تفاصيل مستندات الأسبقية ، إلخ " [31]/

٦٠- تؤكد دراسة المنظمة العالمية للملكية الفكرية أن " الكشف يكمن في صلب الأساس المنطقي لنظام منح البراءات وتشغيله العملي ".[32]/ علاوة على ذلك ، ووفقاً للممارسات الحالية ، تكشف بالفعل طلبات الحصول على براءات عن معلومات قيّمة عن الموارد الجينية والمعرفة التقليدية .[33]

٦١- تتضمن المعلومات المتاحة وشروط الكشف عن المعلومات لطلبات الحصول على براءات المتصلة بالموارد الجينية والمعارف التقليدية [34]/ : الكشف الضروري عن المعلومات للسماح بالاضطلاع بالإختراع ؛ الكشف عن أفضل سبيل أو عن التجسيد المفضل للإختراع ؛ الكشف عن المخترع الفعلي أو المخترعين الفعليين ؛ والكشف عن الحالة المعرفية السابقة . علاوة على ذلك ، قد تنسحب كذلك شروط الكشف أو المستندات المطلوبة على أحقّية مقدم الطلب في تقديم طلب للحصول على البراءة وقد تطبق هذه الشروط للكشف عن المعلومات على الموارد الجينية والمعارف التقليدية في الظروف التالية :

(أ) " الحصول على الموارد الجينية أمر ضروري للإضطلاع بالإختراع المطلوب تسجيله أو بنسخة مطابقة منه " [35]/. الكشف عن المنشأ الجغرافي للموارد الجينية أو المصدر ، أمر ضروري إذا كان السبيل الوحيد للإضطلاع بإختراع محدّد هو استخدام الموارد البيولوجية غير المتاحة سوى في بلد محدد ؛

(ب) " الحصول على الموارد الجينية أمر ضروري لتنفيذ التجسيد المفضل للإختراع أو أي نموذج آخر ورد في وصف براءة الإختراع " [36]/ . في هذه الحالة ، يصبح الكشف عن مصدر الموارد الجينية أمراً مطلوباً للقيام بأفضل تجسيد للإختراع ؛

---

[30]/ اتفاق حقوق الملكية الفكرية المرتبطة

[31]/ الفقرة ٣٢ من UNEP/CBD/WG-ABS/2/INF/4

[32]/ الوثيقة السابقة ، الفقرة ١٩٩

[33]/ الوثيقة السابقة ، الفقرة ٢٠٣ .

[34]/ الوثيقة السابقة ، الفقرة ١١٢

[35]/ الوثيقة السابقة ، الفقرة ١٣٨.

[36]/ المرجع السابق .

(ج) " المعـــرفة التقليدية هي حالة معرفية سابقة ، معروفة من مقدم الطلب ، وتسمح بتقدير إذا كان الإختراع ، وفقاً لبيان أوصافه ، مبتكراً ولا بديهي " [٣٧]/. في هذه الظروف ، تنص بعض الولايات القضائية على ضرورة الكشف عن المعارف التقليدية بغية تقدير صحة الحصول على البراءة ؛

(د) " المعرفة التقليدية يتيحها صاحب المعرفة التقليدية وتستخدم بشكل مباشر في تطوير الإختراع، إلـــى حـــد يجعـــل صـــاحبها مخترع مشارك محتمل " [٣٨]/ . عندما تشكلّ المعرفة التقليدية إسهاماً قيماً للإختراع الموصـــوف وعـــندما يكون صاحب المعرفة التقليدية مخترعاً مشاركاً محتملاً ، ينبغي الكشف عن منشأ المعرفة التقليدية ويمكن التسليم بأن صاحبها مخترع مشارك .

٦٢- كمـــا أشـــارنا أعـــلاه ، توفر بالفعل بعض شروط الكشف الخاصة بنظام البراءات في بعض الأحيان ، إمكانـــية الكشف عن الموارد الجينية والمعرفة التقليدية . غير أن هذه الشروط القائمة لا تطالب على دليل لموافقة مســـبقة عـــن علـــم للسلطات المعنية بغية الحصول على الموارد الجينية أو المعرفة التقليدية . فهي تقتصر على الكشف عن المعرفة التقليدية الراهنة ، أو تحديد مصدر الموارد الجينية أو المعرفة التقليدية .

باء- الأسس القانونية لمقتضيات الكشف عن المعلومات

٦٣- يكمـــن الأختلاف أساسي بين المعلومات وشروط الكشف المتاحة من ناحية وشروط الكشف الجديدة من ناحية أخرى ، في أساسها القانوني .

٦٤- وقد أشارنا أعلاه أن نظم البراءات تنص بالفعل على بعض الشروط للكشف عن المعلومات التي تنسحب على الموارد الجينية والمعارف التقليدية . والأساس القانوني لهذه الشروط هو نظام قانون البراءات .

٦٥- ان شـــروط الكشـــف الجديـــدة قيد النقاش ، موجهة أكثر نحو تطبيق القوانين والإلتزامات التي لا تتعلق بالـــبراءات ، مـــثل الشروط الواجب اعتمادها تنفيذاً لأحكام اتفاقية التنوع البيولوجي . بالنسبة للمقترحات الجديدة للكشـــف عـــن المعلومات الواردة أدناه ، تعتبر عملية براءات الإختراع " وسيلة تعمل على انفاذ الإلتزامات التي تـــنص علـــيها نظم قانونية أو أخلاقية مميزّة ، بما فيها الامتثال لقواعد الحصول على الموارد في ولايات قضائية أخرى " [٣٩]/ . تهدف المقترحات الجديدة لشروط الكشف عن المعلومات إلى توفير آليات إضافية للإمتثال الإضافي و/أو معاقـــبة عـــدم الإمتـــثال للقوانين التي لا تتعلق بالبراءات في النظم القضائية الأخرى ، مثل تلك التي تنظم الحصول على الموارد وتقاسم المنافع .

---

[37]/ المرجع السابق

[38]/ المرجع السابق

[39]/ الوثيقة السابقة ، الفقرة ١١٥

جيم- مقتضيات الكشف الجديدة الممكنة

١- نوع مقتضيات الكشف الجديدة

مقتضيات الكشف الطوعية /الإختيارية

٦٦- في حالة الكشف الإختياري ، يُدعى مقدم الطلب إلى الكشف عن معلومات ولكنه غير مطالب بالكشف من أجل الحصول على براءة الإختراع . "تماثل هذه الحالة الوضع الراهن ، حيث أن قوانين براءات الإختراع الحالية تسمح لمقدم الطلب أن يسجل مصدر الموارد الجينية التي اعتمد عليها طلب الحصول على البراءة ، ولكن ما من مطلب صريح بذلك " .[٤٠]/ ويقدم "توجيه" المجموعة الأوروبية مثالاً لمقتضيات الكشف الإختيارية .

مقتضيات الكشف المميّزة والقائمة بذاتها

٦٧- هذا النوع من مقتضيات الكشف الزامي ، بمعني أنه مطلوب ولكن لا يمنع عدم الامتثال له من أهلية الحصول على البراءة وسريانها . بل يؤدي عدم الإلتزام إلى تسديد رسوم نقدية ، أو عقوبات إدارية أو مدنية ، أو حتى جزاءات جنائية . فعلي سبيل المثال ، وكما جاء في الملحق ، يعتبر غياب الكشف عن المعلومات في الدانمارك والنرويج ، انتهاكاً للإلتزامات بموجب القانون الجنائي .

مقتضيات الكشف المعززة

٦٨- الإمكانية الأخيرة هي ربط عدم الامتثال لمقتضيات الكشف بشكل مباشر بحقوق براءات الإختراع. وفي هذه الحالة ، يترتب على عدم الامتثال أما حجب الآهلية للحصول على براءة أو التجريد اللاحق من حقوق براءة الإختراع . تقدم الدراسة التي كلفّت بها الأمانة بدائل مختلفة في هذا السياق :

- " أولاً ، قد تكون مقتضيات الكشف المعززّة ، مقتضيات إضافية لأهلية الحصول على البراءة ، فعدم الإمتثال مثلاً قد يحجب إصدار البراءات . يستطيع الباحثون التحقق بشكل مستقل من صحة المقتضيات ، مثل المقتضيات الجوهرية الحالية التي تطالب مقدم الطلب بالكشف المناسب عن الإختراع . ومن ناحية أخرى ، قد تكون المقتضيات شرطاً مسبقاً لفحص الطلب، وترد الطلبات إلى أصحابها طالما لم تمتثل لمقتضيات الكشف "[٤١]/
- " ثانياً ، قد تتحوّل مقتضيات الكشف المعززّة إلى قضية في حالة واحدة ، عندما تصبح براءة الإختراع سارية . لن يؤثر ذلك على إجراءات الفحص الجارية " . [٤٢]/
- وأخيراً ، " قد تعتبر مقتضيات الكشف المعززّة شرطاً للأهلية للبراءة وكذلك قضية قد يترتب عليها التجريد من حقوق البراءة خلال الإجراءات اللاحقة ، في حالة اكتشاف عدم الإمتثال بعد ذلك . في هذه الحالة ، سوف تعمل مقتضيات الكشف المعززّة مثل العناصر التقليدية للأهلية

/40 الفقرة ٢-٣-٣ من UNEP/CBD/WG-ABS/2/INF/2

/41 الوثيقة السابقة ، الفقرة ٨-٣-٢

/42 الوثيقة السابقة ، الفقرة ٩-٣-٢

للـــبراءة (مـــثل الإبداع أو الخطوة المبتكرة) التي قد تحجب إصدار البراءة أو تُستخدم لإلغاء براءات اختراع باطلة " [٤٣]/. ينعكس هذه الخيار في تعديل الهند الأخير لقانون البراءات والذي يـــنص على " اسس إضافية للإبطال ، بما فيها عدم قيام مقدم الطلب بالكشف أو الكشف الباطل عن المصدر الجغرافي للمادة البيولوجية المستخدمة في الإختراع " [٤٤]/

٢- *العلاقة بين الموارد الجينية /المعرفة التقليدية والاختراع المقدم للحصول على براءة ،*

آلية تحريك الإلتزام

٦٩- تطـــرح دراســـة المـــنظمة العالمية للملكية الفكرية موضوعاً جوهرياً يتعين دراسته لإحراز تقدم بشأن مقتضـــيات الكشف وهو العلاقة أو الصلة بين الإختراع المقدم للحصول على براءة الإختراع والموارد الجينية أو المعارف التقليدية [٤٥]/. وتذكر الدراسة في هذا السياق :

" قـــد تخـــتلف طبيعة مقتضيات الكشف بشكل كبير حسب الموارد الجينية والمعرفة التقليدية ، أن كانت فرعـــية أو أساسية بالنسبة لتطوير الإختراع ؛ إن كانت الموارد الجينية والمعرفة التقليدية قد ساهمت في خطـــوة أولى في سلسلة الأبداعات التي أدت مع مرور الوقت إلى الإختراع أو كانت إسهاماً مباشراً في خطـــوات الإخـــتراع المقدم ؛ إن كانت الصفات الخاصة لمورد الجيني ضرورية للإختراع ، أو إن كان المـــورد الجيني مجرد عنصر ناقل لمفهوم إبداعي مستقل ؛ إن كان المورد الجيني قد استخدم في تجسيد محـــدّد او إن كـــان نموذجاً لوصف الإختراع ولكنه غير ضروري للوصول إلى الإختراع كما قُدم (أو لنسخة منه) [٤٦]/

٧٠- علـــى هـــذا الأســـاس ، " يعتبر السؤال القانوني والعملي الأساسي هو ما هي الصلة الكافية التي تربط الموارد الجينية والمعرفة التقليدية قيد البحث ، لإقامة الإلتزام بالكشف " [٤٧]/

٣- *الاتساق مع الإلتزامات القانونية الدولية*

٧١- لقـــد تناولـــت الدراسة الفنية التي إجرتها الوايبو ودراسة الخبير الاستشاري ، المعاهدات الدولية للوايبو واتفـــاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (TRIPs) بغرض تحديد مطابقة مقتضيات الكشف الجديدة مع نظام براءات الإختراع الدولي . وأعضاء الفريق العامل مدعوون للإضطلاع على هذه الدراسات لتناول هذه المسائل بشكل مفصل .

---

[43]/ المرجع السابق

[44]/ قانون براءات الإختراعات الهندي ، الجزء ٢٥ (التعديل الثاني ، ٢٠٠٢) .

[45]/ الدراسة الفنية للوايبو ، الفقرة ٨٦ من UNEP/CBD/WG-ABS/2/INF/4.

[46]/ الوثيقة السابقة ، الفقرة ٨٧

[47]/ الوثيقة السابقة ، الفقرة ٩٢

٧٢- لا يبدو أن هناك رداً بسيطاً على هذه السؤال . فالإتساق مع الإلتزامات القانونية الدولية من المحتمل أن يعتمد على نوع من شروط الكشف القائمة . من المرجح أن تكون شروط الكشف الطوعية أو شروط الكشف المميّزة أو القائمة بذاتها أقل احتمالاً لعدم الإتساق مع الإلتزامات القانونية القائمة عن شروط الكشف المعززّة .

٧٣- لقد جاء في دراسة الخبير الاستشاري :

" يعتبر اتفاق TRIPs ذو أهمية لأنه يرسى المعايير الدنيا التي تحمي الملكية الفكرية ومنها تعريض أي دولة في منظمة التجارة العالمية لعقوبات محتملة في حالة إدخالها أي تعديل على حقوق الملكية الفكرية الذي قد يحيد عن TRIPs . وسيكون شرط الكشف الإلزامي الذي أنشئ كشرط لأهلية البراءة ، مصدراً لمشكلات أكثر بسبب عدم اتساقه المحتمل مع الحد الأدنى من الشروط التي حددّها اتفاق TRIPs لأهلية الحصول على البراءة . علاوة على ذلك ، قد يشكل الشرط الإختياري مشكلة إذا ما أساء إلى فحص البراءات أو أسفر عن تمييز ما بالنسبة لمجال التكنولوجيا "

٧٤- تناولت الدارسة أيضاً التعديلات الممكنة لإتفاق TRIPs وكذلك أعلان /تفسير ممكن ، قد يتناول مسألة عدم الإتساق .

٧٥- قدمت اقتراحات لإدخال عدة تعديلات على اتفاق TRIPs بغرض ضمان توافقه مع اتفاقية التنوع البيولوجي . واقترحت دارسة الخبير الاستشاري كذلك اعتبار بيان الكشف بمثابة بديل لتعديل . [٤٨]/

٧٦- وفقاً للدراسة ذاتها ، قد تصبح معاهدة قانون براءات الإختراع الموضوعي ، وهي قيد النقاش في الوقت الراهن تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، متسقة مع شرط الكشف المعزّز ، إذا ما تمت الموافقة على بعض المقترحات . [٤٩]/ فيما يتعلق بمعاهدة التعاون في شؤون براءات الإختراع ، قدمت سويسرا مقترحات محددّة لتعديل قواعد المعاهدة للسماح بوضع شروط كشف معززّة .

٧٧- وفقاً لدراسة الوايبو ، تتسق آليات الكشف الحالية مع معاهدات المنظمة العالمية للملكية الفكرية . بيد أن شرط الكشف المميّز أو القائم بذاته قد يتطلب إجراء توضيح لمسألة عدم الاتساق مع المعاهدات الدولية والعلاقة مع نظام براءات الإختراع . [٥٠]/ يتعين أولاً توضيح الطبيعة الفعلية لشرط الكشف ، وبشكل خاص الأساس القانوني لشرط الكشف (هل هو ناجم عن خرق لقانون الحصول على الموارد أو الإلتزام تعاقدي وبموجب قانون بلد المنشأ ؛ هل يحق لمقدم الطلب أن يتقدم بطلب للحصول على براءة وأن تمنح له براءة الإختراع ؛ هل يربط سلوك مقدم الطلب بالأهلية الحقيقية للحصول على براءة الإختراع ذاته ؟) .

---

[48]/ الفقرة ٣٢ و ٣١ من UNEP/CBD/WG-ABS/INF/2

[49]/ الوثيقة السابقة ، الفقرة ٣٥ و ١ و٣

[50]/ الدراسة الفنية التي أعدتها منظمة الوايبو (UNEP/CBD/WG-ABS/2/INF/4 ، الفقرة ٢٠٤)

دال- اعتبارات عملية تتصل بشروط الكشف المعزّزة

٧٨- قد تكون بعض الإعتبارات العملية المرتبطة بتشغيل نظام براءات الإختراع ملائمة عند تقييم شروط الكشف الجديدة للوفاء بأهداف اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع . وتتضمن هذه الاعتبارات :

(أ) الوقت المخصص لفحص براءات الاختراع . [٥١]/ يعتبر الوقت الفعلي الذي ينظر فيه فاحصو براءات الإختراع في المعلومات الخاصة بها ، من الإعتبارات الهامة . فعبء العمل الحالي والمستقبلي لن يسمح وبشكل واقعي لفاحص الطلبات من تناول أي معلومات إضافية ؛ و

(ب) قدرات فاحصي براءات الإختراع . [٥٢]/ يتعين تناول مسألة فرض التزامات على مكاتب براءات الإختراع لا علاقة مباشرة لها مع العناصر الفنية لأهلية الحصول على براءة إختراع ، بحذر لأن التجارب السابقة تشير إلى الصعوبة التي تواجهها هذه المكاتب للقيام بذلك .

هاء- الحلول البديلة

٧٩- أخيراً ، أُقترحت حلول بديلة كاعتبارات جديرة بالدراسة ، مثل توسيع نطاق الحالة المعرفية السابقة . من شأن توسيع تعريف الحالة المعرفية السابقة على الصعيدين الوطني والإقليمي ، أن يسمح لمكاتب براءات الإختراع أن تدرس تلك المعلومات التي قد تحول دون إصدار براءات الإختراع عندما يكون موضوع الطلب قائماً على المعرفة التقليدية المتوفرة . يتناول الجزء "ثانياً " باء أعلاه هذه الموضوع تفصيلاً .

رابعاً- التجارب الوطنية والإقليمية في مجال شروط الكشف عن مصدر الموارد الجينية والمعرفة التقليدية ذات الصلة في طلبات حقوق الملكية الفكرية

٨٠- أُتخذت عدة مبادرات لدراسة موضوع أصل الموارد الجينية في طلبات الملكية الفكرية من خلال الأطر الإقليمية والتشريعات الوطنية .

الف- الأطر الإقليمية

٨١- إن المبادرات على المستوى الإقليمي لدراسة مسألة الكشف عن المعلومات قد اتخذتها جماعة الأنديز والجماعة الأوروبية ومنظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي حالياً). تناولت جماعة الأنديز هذه المسألة في القرار ٣٩١ الخاص بالنظام المشترك للحصول على الموارد الجينية والقرار ٤٨٦ الخاص بالنظام المشترك للملكية الفكرية ، وتناولته الجماعة الأوروبية في ديباجة (التوجيه) EC-98/44 الخاص بإختراعات التكنولوجيا الأحيائية ، ومنظمة الوحدة الأفريقية في القانون النموذجي الأفريقي الخاص بحماية حقوق المجموعات المحلية ، والمزارعين والمربّين وفي قواعد الحصول على الموارد البيولوجية .

/51 الفقرة ٤-٢ من UNEP/CBD/WG-ABS/2/INF/2

/52 UNEP/CBD/WG-ABS/2/INF/2 الجزء الفرعي حول " اعتبارات سياسية لفحص براءات الإختراع غير التقليدية" ، الجزء ٤، ٣ .

٨٢- تجدر الإشارة إلى الإختلاف الكبير في الأساليب التي اعتمدها كل إطار من هذه الأطر الإقليمية .

٨٣- تناولت جماعة الأنديز موضوع الكشف عن المعلومات في الصكين الإقليمين المتعلقين بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع وبحقوق الملكية الفكرية ، مشيرة إلى قدر من التكامل السياسي . تشمل شروط الكشف ، الكشف عن عقد الحصول على الموارد ، والاتفاق المسبق عن علم للمجتمعات الأصلية والمحلية واقتناء المواد وفقاً للقوانين الوطنية وتلك الخاصة بجماعة الأنديز والقانون الدولي . قد تصبح براءة الإختراع لاغية أو باطلة أن لم تقدم نسخة من عقد الحصول على الموارد ، أو أن لم تقدم الموافقة المسبقة عن علم للمجتمعات الأصلية والمحلية المعنية ، أو في حالة منح براءة اختراع لمنتج أو عملية قائمة على موارد جينية أو معرفة تقليدية .

٨٤- يشجع "توجيه" الجماعة الأوروبية على تضمين المنشأ الجغرافي للمادة البيولوجية في طلب الحصول على براءة الإختراع . إلا أنه لا يؤثر على عملية طلبات الحصول على البراءة أو على صحة الحقوق المترتبة على براءة الإختراع الممنوحة .

٨٥- فيما يتعلق بالقانون النموذجي الأفريقي ، لم يعترف ببراءات الإختراع للأشكال الحيّة والمعالجة البيولوجية وبالتالي ، لا ينسحب على هذه المسألة .

٨٦- ترد في ملحق هذه المذكرة تفاصيل الأحكام المحددّة المتعلقة بمسألة الكشف عن المعلومات كما وردت في كل واحد من هذه الاتفاقات .

باء- المبادرات الوطنية

٨٧- على المستوى الوطني ، اعتمدت الدول أساليب مختلفة للتعامل مع شرط الكشف عن بلد المنشأ الخاص بالموارد الجينية والمعرفة التقليدية المعنية عند دراسة طلبات الحصول على حقوق الملكية الفكرية . فقد اختارت بعض الدول تعديل قانونها الخاص ببراءات الإختراع ؛ في حين فضلت دول أخرى تضمين شرط الكشف عن المعلومات في قوانينها الخاصة بالتنوع البيولوجي أو الحصول على الموارد وتقاسم المنافع ؛ أما الفريق الأخير فقد ضمّن إشارة إلى الشرط في قوانين براءات الإختراع وقوانين التنوع البيولوجي والحصول على الموارد وتقاسم المنافع .

٨٨- لقد ضُمنت بالفعل شروط الكشف في عدد من التشريعات ، في الوقت الذي مازالت فيه هذه الشروط في طور المقترحات في تشريعات أخرى . أن تفاصيل المقترحات المقدمة و نص القوانين القائمة والتي تناولت موضوع الكشف عن المعلومات ، متاحة في ملحق هذه المذكرة . لقد أوضح نص التشريعات التي تم سنّها أو اقتراحها أن نطاق شروط الكشف تختلف ، إلى حد كبير ، بإختلاف الدول .

٨٩- إلا أن هناك أوجه تماثل واضحة فيما بين الأساليب/المبادرات المختلفة التي اعتمدتها الدول . وهي تتضمن ما يلي :

٩٠- مطلب الكشف عن معلومات يعتبر شرطاً يحكم أهلية الحصول على براءة الإختراع في البلدان التالية : الدول الأعضاء في جماعة الإنديز ، البرازيل ، كوستاركا ، مصر والهند .

٩١- لا يؤثر غياب الكشف عن معلومات في بلدان أخرى مثل السويد والنرويج والدانمارك على معالجة طلبات الحصول على البراءات أو على سريان الحقوق المترتبة على هذه البراءات . إلا أن غياب الكشف عن معلومات قد يعتبر ، في الدانمارك والنرويج ، خرقاً للإلتزامات والذي يعاقب عليه القانون الجنائي .

جيم- اقتراح بتعديل صك دولي

٩٢- أخيراً ، تجدر الإشارة إلى الإقتراح المقدم من سويسرا بتعديل القواعد التنظيمية لمعاهدة التعاون في شؤون براءات الإختراع التابعة لمنظمة الوايبو لكي تسمح للدول المتعاقدة بمطالبة مقدم طلب الحصول على براءة اختراع بالإعلان عن مصدر الموارد الجينية و/أو المعرفة التقليدية إذا كان هذا الإختراع قائماً بشكل مباشر على هذه المعرفة :

" تقترح سويسرا منح مقدمي طلبات الحصول على براءة اختراع إمكانية الوفاء بهذا الشرط عند تقديم طلب للحصول على براءة إختراع دولي وفي وقت لاحق ، خلال المرحلة الدولية . عن طريق الإحالة ، سوف ينسحب التعديل المقترح لمعاهدة التعاون في شؤون براءات الإختراع ، على معاهدة قانون براءات الإختراع التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية . وعلى ذلك ، ستتمكن الأطراف المتعاقدة في معاهدة قانون براءات الإختراع أن تطالب في قوانينها الوطنية لبراءات الإختراع بأن يقرّ مقدم الطلب بمصدر الموارد الجينية و/أو المعرفة التقليدية في طلبات الحصول على براءات اختراع وطنية [٥٣]

---

[53] معلومات قدمتها سويسرا إلى الأمانة .

الملحق

المبادرات الوطنية والإقليمية في مجال شروط الكشف عن مصدر الموارد الجينية والمعرفة التقليدية ذات الصلة في طلبات الحصول على حقوق الملكية الفكرية

ألف- الأطر الإقليمية

جماعة الأنديز [54]

١- يتضمن القرار ٣٩١ لعام ١٩٩٦ لجماعة الأنديز الخاص بنظام مشترك للحصول على الموارد الجينية الأحكام التالية المتصلة بالملكية الفكرية للموارد الجينية :

٢- تنص المادة ١٦ على :

" سوف تتطلب جميع إجراءات الحصول على الموارد : تقديم الطلب وإقراره ونشره واعتماده ، التوقيع على العقد ، إصدار القرار المقابل ونشره والتسجيل المعلن للمستندات المتصلة بالحصول على الموارد " .

٣- تنص المادة ٢٦ الخاصة بطلبات الحصول على الموارد على :

" يبدأ الإجراء بتقديم طلب للحصول على الموارد إلى السلطة الوطنية المعنية متضمناً :

" (....)

"(ب) تحديد هوية موّرد الموارد الجينية والبيولوجية ومنتجاتها الفرعية أو المكوّنات المصاحبة غير الملموسة "

٤- تنص المادة ٣٥ على :

" عندما سيُطلب الحصول على موارد جينية أو على منتجاتها الفرعية مع مكّون غير ملموس ، سوف يتضمن العقد ، كجزء لا يتجزأ منه ، ملحقاً ينص على توزيع عادل ومنصف للمكاسب التي يدّرها استخدام هذه المكوّن "

٥- وأخيراً وفيما يخص حقوق الملكية الفكرية بشكل محدّد ، ينص ثان " حكم تكميلي " :

" لن تعترف الدول الأعضاء بحقوق ، بما فيها حقوق الملكية الفكرية ، على الموارد الجينية ، أو المنتجات الفرعية أو المنتجات المركبّة والمكوّنات المصاحبة غير الملموسة ، التي تم الحصول عليها أو تطويرها من خلال نشاط للحصول عليها لا يخضع لأحكام هذه القرار . فضلاً عن ذلك ، قد تطالب الدولة العضو المتضررة بالإبطال وترفع هذه الدعاوي ، حسبما هو ملائم ، في الدول التي منحت الحقوق أو المستندات الحامية"

---

[54] الدول الأعضاء في جماعة الأنديز هي : بوليفيا و كولومبيا و أكوادور وبيرو وفنزويلا .

٦- إن القرار ٤٨٦ لجماعة الأنديز لعام ٢٠٠٠ الخاص بالنظام المشترك للملكية الفكرية ، ينص في المادة ٣ أولاً على :

" يتعيـن على الدول الأعضاء التأكد من أن الحماية الممنوحة لعناصر الملكية الفكرية ستوفر مع ضمان واحتـرام تراثها البيولوجي والجيني وكذلك المعرفة التقليدية لمجتمعاتها الأصلية و/أو الأفريقية أمريكية أو المحلـية . نتيجة لذلك ، فإن منح البراءات لإختراعات طورت على أساس مادة تابعة لهذا التراث أو هـذه المعـرفة سـيكون خاضعاً للحصول على هذه المادة وفقاً لأحكام للقانون الدولي والقانون الخاص بجماعة الأنديز والقانون الوطني .

٧- ثم ينص في المادة ٢٦ :

" سوف تقدم طلبات الحصول على براءات الإختراع إلى المكتب الوطني المعني وسوف تتضمن :

" (...)

" (ح) نسخة من عقد الحصول على الموارد إذا كانت المنتجات أو العمليات التي قدمت بشأنها طلبات للحصـول على براءة اختراع قد تم الحصول عليها أو تطويرها من موارد جينية أو من منتجات صادرة من بلد عضو ؛

" (ط) فـي حالـة سـريانه ، نسـخة من المستند الموثق لرخصة أو أذن استخدام المعرفة التقليدية للمجـتمعات الأصـلية ، الأمريكية أفريقية ، أو المحلية في الدول الأعضاء التي حصّل فيها أو طورت المنـتجات أو العملـيات المراد حمايتها على أساس المعلومات الصادرة عن أي دولة عضو ، بموجب القرار ٣٩١ وتعديلاته وقواعده السارية ؛ "

٨- أخيراً ، في الفصل التاسع ، تحت عنوان "إبطال براءات الإختراع " ، تنص المادة ٧٥ :

" تستطيع السلطة الوطنية المختصة ، سواء بحكم صلاحياتها أو بطلب من طرف ما ، أن تعلن ، في أي وقت كان ، أن براءة الإختراع باطلة ولاغية ، عندما :

" (ز) وعـند اللزوم ، تم تطوير أو الحصول على المنتجات أو العمليات المقدم بشأنها طلب للحصول على براءة اختراع على أساس موارد جينية أو منتجاتها الفرعية الصادرة عن دولة من الدول الأعضاء، أن لم يوفر مقدم الطلب نسخة من عقد الحصول على المادة الجينية المعنية ؛

"(ح) وعند اللزوم ، تم تطوير أو الحصول على المنتجات أو العمليات المطلوب حمايتها على أساس معرفة تقليدية تعود إلى المجتمعات الأصلية أو الأمريكية أفريقية أو الأصلية في الدول الأعضاء ، أن لم يوفر مقدم الطلب نسخة من المستند الذي يقّر بوجود رخصة أو إذن لاستخدام هذه المعرفة الصادرة عن اي دولة من الدول الأعضاء " .

التوجيه الأوروبي ٩٨/٤٤

٩- تـــنص حيثـــيات التوجيه 98/44/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي وعن المجلس في ٦ يوليه /تموز ١٩٩٨ الخـــاص بالحماية القانونية لإختراعات التكنولوجيا الأحيائية على ضرورة أن يتضمن طلب الحصول على براءات الإختراع ، حيثما يقتضي الحال ، معلومات عن المنشأ الجغرافي للمادة البيولوجية ، أن عُرف . لن يخلّ ذلـــك مـــن معالجة طلبات الحصول على براءات الإختراع أو من سريان الحقوق المترتبة على براءات الإختراع الممنوحة .

١٠- قدمت اللجنة الأوروبية إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، بخصوص الحيثيات ، التعليقات التالية :

" ينبغـــي اعتبار ذلك تشجيعاً على ذكر المنشأ الجغرافي للمادة البيولوجية في طلب الحصول على براءة الإختراع ، تماشياً مع ما أشارت إليه المادة ١٦ (٥) من اتفاقية التنوع البيولوجي . ولكن لا يعتبر تقديم هـــذه المعلومات التزاماً بموجب قانون الجماعة الأوروبية . كما أن عدم توفير هذه المعلومات لا تترتب علـــيه أي أثار قانونية لمعالجة طلبات الحصول على براءات الإختراع أو على سريان الحقوق المترتبة على براءات الإختراع الممنوحة " [٥٥]/

القانون النموذجي لمنظمة الوحدة الأفريقية

١١- تنص ديباجة القانون على ما يلي :

" نظـــراً لأن جمـــيع أشكال الحياة هي اساس بقاء الإنسان ، فبالتالي ، يعتبر تسجيل الحياة أو الإستيلاء الحصري على أي شكل منها أو جزء منها أو مشتقاتها ، انتهاكاً لحق الإنسان الأساسي في الحياة "

١٢- ثم تذكر المادة ٩ :

"(١) إن براءة الإختراع لأشكال الحياة أو العمليات البيولوجية غير معترف بها ولا يجوز تقديم طلب بشأنها ؛

(٢) علـــى ذلك ، لن يقدم القائم على عمليات التجميع طلبات للحصول على براءات إختراع لأشكال الحـــياة والعملـــيات البيولوجية بموجب هذا التشريع أو أي تشريع آخر يتصل بتنظيم الحصول على الموارد البيولوجية واستخدامها ، وبإبتكارات وممارسات ومعارف وتكنولوجيا المجتمعات وبحماية حقوقها " .

١٣- يؤكد القانون النموذجي الأفريقي في ديباجته (الفقرة الأخيرة) وفي الجزء الثالث الخاص بالحصول على المـــوارد (المادة ٩) إن براءات الإختراع لأشكال الحياة والعمليات البيولوجية غير معترف بها وهي بالتالي غير واجبة للتطبيق . ويعتبر القانون النموذجي الأفريقي أن ترخيص الحياة هو انتهاك للحق الأساسي في الحياة ولمبدأ احترام الحياة بجميع أشكالها .

---

[55]/ الفقرة ٧٢ من WIPO/GRTKF/IC/5/10

١٤- لقد ذكر الكتيب التفسيري للقانون النموذجي أن اجزاء الكائنات الحيّة الدقيقة (أي الخلايا والجينات) تعتبر موارد بيولوجية وتخضع بذلك لأحكام اتفاقية التنوع البيولوجي والقانون النموذجي الأفريقي . يتعلق ذلك بطرق استخدام " مشتقات " النباتات ، والحيوانات والكائنات الحيّة الدقيقة . وفقاً للقانون النموذجي الأفريقي ، تعتبر المشتقات منتجات طورت أو أستُخرجت من مورد بيولوجي وقد تتضمن مشتقات مثل أنواع من النباتات ، الزيوت، اللاراتينج، إلخ .

١٥- بالإستناد إلى القانون النموذجي الأفريقي ، لا يجوز انتزاع براءة إختراع مواد وعمليات بيولوجية تم الحصول عليها أو على أي من مشتقاتها .

باء- المبادرات الوطنية

١- مقترحات تشريعية

النرويج [56]

١٦- قدمت الحكومة النرويجية في ٩ مايو/آيار ٢٠٠٣ اقتراحاً تشريعياً إلى البرلمان لتعديل قانون براءات الإختراع الحالي . ويُقرأ الاقتراح التشريعي (Ot. Prp. Nr. 86 (2002-03) على النحو التالي (ترجمة غير رسمية من اللغة النرويجية ، الفقرة ٨ (باء) الجديدة) :

" إذا تعلق الإختراع بمادة بيولوجية أو إذا استخدمت فيه ، سوف يكشف المخترع في طلب الحصول على براءة الإختراع عن أسم البلد الذي ورّد هذه المادة . إذا طالبت التشريعات الوطنية في البلد المورّد موافقة مسبقة عن علم قبل توريد هذه المادة ، سوف يتضمن طلب الحصول على براءة الإختراع معلومات عما إذا كانت الموافقة قد طُلبت .

"إذا كان البلد المورّد للمادة البيولوجية مختلفاً عن بلد المنشأ ، وجب الكشف أيضاً عن أسم بلد المنشأ . ويعّرف بلد المنشأ ببلد المادة التي تم الحصول عليها في شروط " داخل الموقع" . إذا اقتضت التشريعات الوطنية في بلد المنشأ موافقة مسبقة عن علم قبل توريد هذه المادة ، سوف يتضمن طلب الحصول على براءة الإختراع معلومات عما إذا كانت الموافقة قد طُلبت . إن كان مقدم الطلب لا يعرف بلد المنشأ أو إذا كانت الموافقة المسبقة عن علم مطلوبة ، عليه أن يقرّ بذلك في طلبه " .

" تعتبر هذه الإلتزامات واجبة التطبيق حتى إذا عدّل المخترع بنية المادة . وهذه الإلتزامات لا تتعلق بالمادة البشرية .

" أي خرق لشرط الكشف عن معلومات يستحق القصاص بموجب الفقرة ١٦٦ من القانون الجنائي . لا يؤثر شرط الكشف عن معلومات على مناولة طلبات براءات الإختراع وسريانها " .

---

[56] / معلومات مقدمة من الحكومة النرويجية

١٧- لا يجـوز تطبـيق شرط الكشف عن معلومات لطلبات الحصول على براءات اختراع دولية مقدمة عن طـــريق نظـــام معاهدة التعاون في شؤون براءات الاختراع لأن ذلك سيعتبر مخالفاً للإلتزامات عملاً بالمعاهدة نفسها .

بلجيكا [٥٧]/

١٨- تنص المادة المقترحة ٤(٤) من قانون براءات الإختراع البلجيكي على أن الاستفادة من اختراع ما يعتبر مخالفـاً للنظام العام والاعتبارات الأدبية عندما يكون تطوير هذا الإختراع قد تم على أساس مادة بيولوجية جُمعت أو صُـدّرت بطـريقة مخالفـة لمواد اتفاقية التنوع البيولوجي ٣ ، و ٨(ي) ، و١٥ ، و ١٦ . علاوة على ذلك ، تضيف المادة ١٥ المقترحة في قانون براءات الإختراع البلجيكي ، فقرة جديدة تطالب مقدمي الطلبات إلاّ يضمّنوا فـي طلباتهم الوصف المميّز ، وبيان أوصاف الإختراع ، والرسومات والخلاصات ، فحسب بل المنشأ الجغرافي للمادة النباتية أو الحيوانية التي شيّد على اساسها الإختراع .

السويد

١٩- وفقـاً لمشـروع الدراسة الفنية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية [٥٨]/ ، تقترح مذكرة مقدمة من الحكومة السـويدية بشـأن تنفـيذ توجـيه الجماعة الأوروبية 98/44/EC ، مشروع قاعدة ٥ (أ) جديدة لمرسوم براءات الإخـتراع . ويؤكـد مشـروع القـاعدة مجدداً على ما ورد في الفقرة ٢٧ من ديباجة توجيه الجماعة الأوروبية ويتضمن أحكاماً عن الكشف عن المنشأ الجغرافي للمادة البيولوجية على النحو التالي :

" إذا قام الإختراع على أساس مادة بيولوجية من أصل نباتي أو حيواني ، أو إذا استخدم مثل هذه المادة ، سـوف يشـمل طلـب الحصول على براءة الإختراع معلومات عن المنشأ الجغرافي لهذه المادة ، أن عُرف . إذا كان المنشأ غير معروفاً ، يتعين الإقرار بذلك . أن غياب معلومات عن المنشأ الجغرافي أو عـن إدراك مقـدم الطلـب بها لا يخل بعملية دراسة طلبات الحصول على براءات اختراع أو بسريان الحقوق المترتبة على براءات الإختراع الممنوحة ".

٢٠- مـن ضمن المعلومات المقدمة من السويد إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، ورد التنبيه التالي " لن يـتحمل مقـدم طلـب الحصول على براءة اختراع أو صاحب براءة الإختراع أي نتيجة مترتبة على عدم الوفاء بشروط الكشف عن المنشأ الجغرافي للمادة البيولوجية " [٥٩]

---

[57]/ أنظر UNEP/CBD/WG-ABS/2/INF/2

[58]/ الفقرة ٥٥ من WIPO/GRTKF/IC/5/10

[59]/ الفقرة ٧٢ من الوثيقة السابقة .

رومانيا

٢١- اشـــار مشـــروع الدراســـة الفنية [٦٠]/ الذي أعدته المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى التعديل قيد النظر لقـــانون بـــراءات الإخـــتراع في رومانيا الذي ينص : " عندما تتضمن الحالة المعرفية كذلك المعارف التقليدية ، سيشار إلى ذلك بوضوح في الوصف مع إدراج مصدرها ، إن عُرف " .

٢٢- لقـــد أعلمت رومانيا المنظمة العالمية " بعدم وجود آثار مترتبة على عدم الامتثال " فيما يخص مشروع الإجراء الخاص بالكشف عن المعارف التقليدية . [٦١]/

٢- *التشريعات*

الدانمارك

٢٣- فـــي عـــام ٢٠٠٠ ، ســـنّت الدانمارك حكماً " بالكشف عن المنشأ " في تشريعها الخاص بحقوق الملكية الفكرية ، جاء فيه : [٦٢]/

" عـّدل القـــانون رقم 412, 31/5 2000 قانون براءات الإختراع الدانماركي (قانون براءات الإختراع الموحـــد رقـــم (200 926/22/9) بغـــرض ، ضـــمن جملـــة أمور ، تنفيذ التوجيه الأوروبي الخاص بالإخـــتراعات القائمة على التكنولوجيا الأحيائية . عدّلت على هذا الأساس (2000 11/12 1086 .reg) القواعد الوزارية لبراءات الإختراع القائمة (1998 19/6 374 .Reg) ، بإستبدال الفقرة ٣ بالحكم التالي (ترجمة غير رسمية) :

" إذا تعلّق الإختراع بمادة بيولوجية حيوانية أو نباتية المنشأ أو استخدم تلك المادة ، سوف يتضمن طلب الحصول على براءة الإختراع معلومات عن المنشأ الجغرافي للمادة ، أن عُرف . أن لم يكن مقدم الطلب على علم بالمنشأ الجغرافي للمادة ، سوف يشير إلى ذلك في طلبه . لا يؤثر غياب المعلومات عن المنشأ الجغرافي للمادة أو جهله على تقييم طلب الحصول على براءة الإختراع أو على سريان الحقوق المترتبة على براءة الإختراع الممنوحة .

" قد يترتب على خرق هذا الحكم انتهاك للإلتزام بتقديم المعلومات السليمة لسلطة عامة والذي ينص عليه القانون الجنائي الدانماركي (الفقرة ١٦٣) " .

الهند

تنص لائحة التنوع البيولوجي التي اقّرها البرلمان الهندي في ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٢ ، في الفصل الخامس ، المادة ١٩ :

60/ الفقرة ٥٦ من الوثيقة السابقة

61/ الفقرة ٧٢ من الوثيقة السابقة .

62/ معلومات قدمتها الدانمارك .

"(٢) بإمكـــان أي شخص ينوى تقديم طلب للحصول على براءة اختراع أو على أي شكل من حماية الملكـــية الفكـــرية ، سواء داخل الهند أو خارجها ، أن يقدم الطلب بالشكل وبالطريقة التي حددتها هيئة التنوع البيولوجي الوطنية .

(٣) عـــند تلقيها الطلب ، بموجب الجزء الفرعي (١) أو الجزء الفرعي (٢) ، قد تقوم هيئة التنوع البيولوجـــي الوطنية ، بعد إجراء تحرى حسبما تراه ملائماً ، وإذا اقتضي الأمر بعد الحصول على رأي لجـــنة خـــبراء مشـــكلّة لهذا الغرض بتكليف منها ، بمنح الموافقة رهناً بمراعاة أي قاعدة تنظيمية لهذا الغرض ورهناً بمراعاة الشروط والنصوص حسبما تراها ملائمة ، بما في ذلك فرض رسوم على شكل إتاوات ؛ قد تقوم الهيئة برفض الطلب لأسباب تقوم بتسجيلها كتابة .

" لن يحكم بالرفض دون إعطاء الشخص المتضرر فرصة الرد .

(٤) " ســـوف تصدر هيئة التنوع البيولوجي الوطنية أشعاراً عاماً بكل موافقة ممنوحة بموجب هذا الجزء ".

٢٥- عـــلاوة علـــى ذلـــك ، عُدّل قانون براءات الإختراع لعام ١٩٧٠ بموجب التعديل الثاني لقانون براءات الإخـــتراع (٢٠٠٢) الـــذي شـــمل عدداً من الشروط المتصلة بالكشف عن المصدر والمنشأ الجغرافي لأي مادة بيولوجية .

٢٦- ويـــنص بشكل محدد الجزء ١٠ الخاص "بمضمون المواصفات " لقانون براءات الإختراع لعام ١٩٧٠، كما عدّله التعديل الثاني لقانون براءات الإختراع (٢٠٠٢) ، على ضرورة قيام مقدم الطلب بالكشف عن المصدر والمنشأ الجغرافي لأي مادة بيولوجية كوصف في الطلب المودع . يسمح الجزء ٢٥ بعنوان " معارضة منح براءة الإختراع " بتقديم معارضة على أساس " عدم الكشف عن المواصفات الكاملة أو تقديم معلومات باطلة عن المصدر أو المنشـــأ الجغرافـــي للمـــادة البيولوجية المستخدمة في الإختراع " .أخيراً ، بموجب تعديل الجزء ٦٤ ، " أن لم تكشـــف المواصفات الكاملة عن مصدر أو المنشأ الجغرافي للمادة البيولوجية المستخدمة في الإختراع أو إذا كانت باطلـــة ، قد تلغي المحكمة العليا براءة الإختراع رهناً بمراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون ، سواء منحت قبل بدء سريان هذا القانون أو بعده ، على أساس طلب مكتوب من أي شخص يهمه الأمر أو من الحكومة المركزية أو على أساس أدعاء مقابل في دعوى أخلال ببراءة الإختراع .

كوستاريكا

٢٧- تنص المادة ٧٩ من قانون التنوع البيولوجي رقم ٧٧٨٨ في كوستاريكا لعام ١٩٩٨ والخاصة " بتطابق نظـــام الملكية الفكرية " أن " القرارات المتخذة في مجال حماية الملكية الفكرية المتصلة بالتنوع البيولوجي ، يجب أن تتطابق مع أهداف هذا القانون ، تطبيقاً لمبدأ التكامل " .

٢٨- تنص المادة ٨٠ الخاصة " بالتشاور المسبق الملزم " :

" يتعيــن على مكتب البذور الوطني وعلى مسجّلي الملكية الفكرية والصناعية التشاور مع المكتب الفني للجنة قبل منح الحماية للملكية الفكرية أو الصناعية لإختراعات متضمنة مكونات من التنوع البيولوجي . كمــا يتعين عليهم أن يقدموا دائماً شهادة المنشأ الصادرة عن المكتب الفني للجنة وكذلك الموافقة المسبقة عــن علــم . سوف تحول أي معارضة مبررة من المكتب الفني دون تسجيل براءة الإختراع أو حماية الابتكار " .

٢٩- تجدر الإشارة إلى أن اللجنة المشار إليها في المادة ٨٠ هي الهيئة المسؤولة عن إدارة التنوع البيولوجي.

البرازيل

٣٠- وفــي الــبرازيل ، تنص المادة ٣١ من الإجراء المؤقت رقم 2.186-16, of 23 بتاريخ أغسطس /آب ٢٠٠١ والخاصة بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع :

" إن مــنح حقوق الملكية الفكرية من الهيئات المختصة لعمليات ومنتجات استخدمت في تطويرها عينات من مكونات التراث الوارثي ، مرهون بالإمتثال للإجراء المؤقت . فمقدم الطلب ملزم بتحديد منشأ المادة الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها ، حسب مقتضي الحال " .

٣١- لا ينسحب الإجراء المؤقت على الموارد الجينية البشرية ، كما حددت ذلك المادة ٣.

مصر

٣٢- ينص القانون المصري لعام ٢٠٠٢ ، الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية ، في المادة ١٣ :

" عــندما ينطوي الإختراع على منتجات نباتية أو حيوانية ، أو على معارف أصلية طبية أو زراعية أو صــناعية ، أو علــى معارف حرفية ، أو من التراث الثقافي والبيئي ، يتعين على المخترع أن يكون قد حصل على المصادر بشكل مشروع " .

نيوزيلاندا

٣٣- جاء في المعلومات التي قدمتها نيوزيلاندا إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية :

" بموجــب القسم ١٧ من قوانين براءات الإختراع لعام ١٩٥٣ ، يجوز لمدير مصلحة براءات الإختراع رفــض طلب حصول على براءة اختراع عندما يكون استخدام الإختراع منافياً للإعتبارات الأدبية . إذا كان الإختراع مستمداً من المعارف التقليدية ومستخدماً لها ، أو إذا كان مرتبطاً بأنواع نباتية أو حيوانية اصــلية أو بمنــتجات مستخلصــة منها ، يتعين على مقدمى الطلبات تقديم إثبات أو دليل على الموافقة المســبقة عــن علــم المقدمة من مجموعة Maori .لم ترد إشارة محددّة بهذا الشرط في قانون براءات الإختراع ، ولكنه مطلوب كإجراء إداري داخلي " . [٦٣]/

---

[63] / الفقرة ٦٤ WIPO/GRTKF/IC/5/10 .